

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 126 @ الظهارين .

وإن وصلية لم يعين بأن نوى الأول للأول لأن الجنس متحد فلا حاجة إلى التعيين .

وقال الشافعي ومالك لا يصح بلا تعيين .

وإن حرر عنهما أي عن الظهارين رقبة واحدة أو صام شهرين أو أطعم ستين مسكينا ثم عين عن

أحدهما صح عما عين والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر والشافعي ومالك .

ولو عن ظهار وقتل لا يصح عن واحد منهما